[113] عليها عن النبي (صلى ا عليه وآله)؟ فإن قال: نعم، بهت وكابر، ورد على كافة العلماء. وإن قال: لا، قيل: فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت، وإن لم يكن منصوصا في القرآن والسنة المجمع عليها بين أهل الإسلام؟! فلا يجد لذلك دفعا. فهذه أيدك ا جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها (1) عن هذا الشيخ الناصب وقد أوردتها على وجهها، وبينت جهالاته فيما شنع به منها، وكشفت عن وهي شبهاته فيها، ولو أورد شبهات غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي قد وقفنا عليها من كلامك، وفيما أثبتناه من ذلك كفاية لمن تأمله من ذوي العقول...

والمنة ... فصل وأنا بمشيئة ا وعونه أذكر جملا من خلاف إمام هذا الشيخ الناصب على الأمة، وخروجه بها من أحكام الشريعة، ورده بقوله فيها على الكتاب والسنة، ومعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار، إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب ما ذكرناه مما هو خلاف الإجماع، ومضاد لحكم القرآن، انتشار في المقال، وإضجار لمن قرأه وإملال، وبا أعتصم من الضلال. فأول ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات، ثم

_____ (1) في جميع النسخ (حكينا)، وما أثبته أنسب.
